

إخلال فرنسا بواجب الشفافية وإخفاء المعلومات المتعلقة بالتجارب النووية

في الجزائر من منظور القانون الدولي والتشريع الفرنسي

France's breach of the duty of transparency and concealment of information on nuclear tests in Algeria from the perspective of international law and French legislation

خالي خديجة*، جامعة أدرار

khali.khadidja@univ-adrar.edu.dz

مهداوي عبد القادر، جامعة أدرار

mahdaouiaek@univ-adrar.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 /01 /23 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /29 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

حاولت الدراسة تسليط الضوء على مدى التزام فرنسا بمبدأ الشفافية في مجال تجاربها النووية التي قامت بها في الصحراء الجزائرية في الفترة الممتدة من سنة 1960 إلى سنة 1967، والتي تعد جريمة حرب ضد الإنسانية، تقتضي المسائلة الجنائية ضد مرتكبيها، بالنظر إلى الأضرار التي خلفتها ولا زالت تخلفها تلك التجارب على البيئة وحياة الإنسان. وعلى الرغم من اعتراف فرنسا بجرائمها النووية تلك وإقرارها بأن مسألة الالتزام بالشفافية في المجال النووي تعتبر التزام دولي، إلا أنها لازالت إلى يومنا هذا ترفض تسليم الجزائر الأرشيف والبيانات والخرائط المتعلقة بتلك التجارب، الأمر الذي يقتضي تكثيف الجهود الداخلية والخارجية من أجل تفعيل أجهزة الرقابة والانتصاف الدولية، لا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من أجل إجبار فرنسا على تنفيذ التزاماتها الدولية وتحمل مسؤولياتها الجنائية كاملة.

الكلمات المفتاحية: التجارب النووية- مبدأ الشفافية -أسرار الدفاع-الأرشيف الفرنسي

Abstract:

The study attempted to highlight France's commitment to the principle of transparency in its nuclear tests in the Algerian Sahara from 1960 to 1967, which constitute a war crime against humanity, requiring criminal liability in view of the damage they have caused and continue to cause to the environment and human life. Despite France's recognition of its nuclear crimes, and its acknowledgement that the issue of adherence to transparency in the nuclear field is an international obligation. However, France continues to refuse to extradite Algeria's archives and information on those experiences, This requires an intensification of internal and external efforts to operationalize international monitoring and remedial agencies. in particular the International Atomic Energy Agency, the International Criminal Court and the European Court of Human

Rights, to compel France to implement its international obligations and assume its criminal responsibilities in full.

Key words: Nuclear tests - Principle of transparency - Defense secrets- French archives .

المقدمة:

يعتبر موضوع التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر من المواضيع التي تأبى الاندثار رغم مرور 60 سنة على حدوثها، ويرجع السبب الجوهري في ذلك لما خلفته، ولا زالت تخلفه تلك التجارب من أضرار جسيمة طالت حياة الإنسان والحيوان والنبات والطبيعة بصفة عامة، لترقى إلى مرتبة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي لا تقبل التقادم.

على الرغم من ثبوت مسؤولية فرنسا في ذلك، إلا أنها لازالت تتصل من المسؤولية بالشكل الذي يقره القانون الدولي- على الخصوص- عندما يتعلق الأمر بمسؤولياتها في إشاعة وكشف المعلومات المتعلقة بالمخاطر الناجمة أو التي يمكن أن تتجم عن التجارب النووية، ذلك أن القانون الدولي يشير إلى أن المسؤولية في مجال التجارب النووية لا تتوقف فقط على مجرد تقديم تعويض للمتضررين من تلك التجارب، وإنما يستوجب بالإضافة إلى ذلك تقديم كافة المعلومات المتعلقة بتلك التجارب من أجل ضمان حماية الأجيال القادمة من مخاطرها، إعمالاً لمبدأي الشفافية و حق الحصول على المعلومات الذي يؤكد عليه القانون الدولي النووي وكافة الوثائق الدولية ذات الصلة.

وإذا كانت فرنسا تعد من أبرز الدول التي اتجهت نحو تبني الاتجاه التقدمي في مجال تكريس الشفافية في كافة المجالات، وفي المجال النووي بصفة خاصة، بما يضمن كفالة حق كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل النووية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوي مواطناً أو أجنبياً، فإننا ننطلق في هذه الورقة البحثية من الإشكالية التالية: ما مدى التزام فرنسا بمبدأ الشفافية في مجال التجارب النووية التي قامت بها في صحراء الجزائر؟

للإجابة عن التساؤل المطروح سنحاول الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الشفافية في مجال التجارب النووية بصفة عامة، والتجارب الفرنسية في صحراء الجزائر بصفة خاصة، وإلى جانب ذلك سنحاول إقحام المنهج المقارن بهدف إجراء مقارنة بين ما اقره القانون الدولي في مجال الالتزام بمبدأ الشفافية في المسائل ذات الطابع النووي، وبين ما نص عليه القانون الفرنسي في ذات المجال.

استناداً لما سبق قسمت الدراسة إلى محورين، محور أول تمحور حول استعراض معايير الحماية من مخاطر التجارب النووية، والتركيز في ذلك على مبدأ شفافية المعلومات المتعلقة بالاستخدامات النووية، ومحور ثانٍ تعلق بتسليط الضوء على موقف فرنسا من مبدأ الشفافية في المجال النووي من جهة، ومعرفة مدى التزامها بتنفيذ وتطبيق هذا المبدأ في مجال تجاربها النووية التي قامت بها في الصحراء الجزائرية، من جهة أخرى.

المحور الأول: المعايير الدولية للحماية من مخاطر التجارب النووية

تقر مختلف الوثائق الدولية بحرية استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية طبقاً لمبدأ السيادة، ولكنها تجرم بشكل تام وقاطع استخدامها لأغراض غير ذلك. وحتى في الاستخدام السلمي لتلك الطاقة يجب مراعاة مجموعة من المعايير الدولية التي وضعتها الصكوك الدولية لضمان حماية الأشخاص من المخاطر التي قد تنجم عن النشاطات المرتبطة بها.

أما في حالة ثبوت ارتكاب تجارب نووية غير سلمية، فإن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على الخصوص يجرم ذلك الفعل، ويضع التزاماً دولياً على الدولة المرتكبة له بأن تقوم بنزع السلاح النووي بشكل تام، ويشمل ذلك تطهير أماكن التجارب من الإشعاعات النووية، على أن تتحمل مسؤوليتها الجنائية التي لا تقتصر على مجرد تقديم تعويض مادي إلى المتضررين، بل يتعدى ذلك إلى كشف وتمكين سلطات الدولة المتضررة من كافة المعلومات المتعلقة بتلك التجارب من أجل ضمان حماية الأشخاص القاطنين قرب المناطق التي حدثت فيها تلك التجارب، من جهة، وحماية حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة خالية من الإشعاع النووي من جهة ثانية، إعمالاً لمبدأ الشفافية الذي أصبح يشكل عنصراً ضرورياً وأساسياً للأمان والأمن النوويين.

تبعاً لما سبق سنحاول تسليط الضوء على مفهوم الشفافية والبحث عن الأساس القانوني الدولي الذي يقر بوجوب الالتزام بها في إطار الحماية من مخاطر التجارب النووية.

أولاً-تعريف الشفافية في مجال استخدام الطاقة النووية:

تعرف الشفافية عموماً بأنها إزالة الغموض واللبس¹، وفي المجال النووي يقصد بها التزام السلطة المختصة بتقديم معلومات دقيقة وكاملة حول المشكلات والنشاطات النووية²، حيث يصفها الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف بأنها: "الحق في طلب المعلومات، وواجب تقديم المعلومات من دون طلب"، مضيف على ذلك أن الشفافية في المسائل النووية لا تقتصر فقط على مجرد تقديم معلومات للأفراد عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإنما تمتد لتشمل أيضاً تقديم معلومات عن الاستخدام العسكري لهذه الطاقة³.

كما يذهب البعض إلى تعريف الشفافية في مجال الأمن النووي بأنها: "توفير المعلومات الكاملة للجمهور أو لوسائل الإعلام أو للسلطة التشريعية، أو الجهات الأخرى في الدولة، المتعلقة بالمخاطر والمزايا الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، وخاصة الحوادث النووية وآثارها على الصحة والأمن والبيئة"⁴.

من خلال استقراء التعريفات المشار إليها أعلاه يتبين أن الشفافية في المجال النووي هي عبارة عن إجراءات واستراتيجيات تهدف إلى تمكين وإعلام الجمهور بكل المعلومات والوثائق المتعلقة بكافة النشاطات النووية التي تقوم بها الدولة، سواء بوجود طلب أو بدونه، على اعتبار أن مؤشر قياس الشفافية في المجال النووي يرتكز بشكل كبير على مدى التزام السلطات بمبدأ التدفق الحر للمعلومات ذات النشاط النووي.

كما يقصد بها حق الانسان في الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، والتي لها علاقة مباشرة بحياته وببيئته التي يعيش فيها، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها من اجل الأمان والوقاية من مخاطر النشاطات النووية بصفة عامة⁵.

وبوجه عام ينصرف مدلول الشفافية في مجال الاستخدامات التكنولوجية للطاقة النووية إلى ذلك الحق القانوني الذي يعترف للأشخاص المعنية بالحصول والوصول إلى كافة المعلومات والبيانات والمعطيات كيفما كان شكلها مكتوبة أو مسموعة، أو مقروءة، أو في شكل بيانات إلكترونية متعلقة بمجال البيئة عموماً، ولاسيما ما تعلق منها بحالة العناصر والمكونات البيئية، وطبيعة العوامل المؤثرة فيها، كالمواد الطاقوية والإشعاعات وكذا الإجراءات والتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من اجل الحماية من مخاطرها.

ثانياً- الاطار القانون الدولي لتطبيق الشفافية في مجال لاستخدامات النووية:

لقد أصبحت الشفافية اليوم تشكل عنصراً ضرورياً في الأمان و الأمن النوويين، والضامن لثقة الجمهور في مجال استخدامات التكنولوجيا النووية⁶، وتجسد الشفافية أساسها القانوني في مجموعة من الوثائق الدولية، سواء تلك الوثائق التي لها علاقة مباشرة بالأمن النووي والحماية من مخاطر الأسلحة النووية، أو التي تهدف إلى ضمان حماية البيئة من التلوث النووي، سنحاول الاستشهاد ببعض منها فيما يلي:

1- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968:

ورد في نص المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة: " تعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل"⁷، مما يعني تأكيد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية على وجوب الالتزام بمبدأ الشفافية المشار إليه بالالتزام بتبادل والمشاركة في تبادل المعلومات المتعلقة بكافة النشاطات ذات الطابع النووي بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة.

2- اتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980:

تؤكد اتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 على الالتزام بمبدأ الشفافية في مجال استخدام المواد النووية بموجب المادة 5 التي تنص على أن: " تعتمد الدول الأطراف إلى تحديد سلطاتها المركزية، وجهات الاتصال فيها، المسؤولية عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث أي نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك، وتتولى كل منها إعلام الأخرى، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتلك السلطات وجهات الاتصال⁸.

3- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لسنة 1986:

أكدت اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لسنة 1986 في نص مادتها الثانية المتعلقة بالتبليغ والاعلام على أنه: "في حالة وقوع حادث نووي على النحو المحدد في المادة 1 ، (يشار إليها بما يلي بعبارة "حادث نووي") ، يتعين على الدولة الطرف ما يلي :

(أ) أن تبادل مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة") بتبليغ الدول التي أضمرت أو يحتمل أن تضار مادياً على النحو المنصوص عليه في المادة 1، وتبليغ الوكالة، بالحادث النووي وطبيعته ، ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً ،

(ب) أن تسرع بتزويد الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، اما مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية، وكذلك تزويد الوكالة، بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الإشعاعية في تلك الدول، وفقاً لما نصت عليه المادة 5⁹.

يعتبر النص المشار إليه أعلاه أساساً قانونياً واضحاً لإعمال مبدأ الشفافية في مجال النشاطات والاستخدامات النووية، بدليل أن تحليل النص يشير إلى أن اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أكدت وبنص صريح على وجوب الالتزام بمبدأ الإعلام والتبليغ الوجوبي الذي يتجسد في صورة كشف المعلومات والإفصاح عنها والتبليغ عنها في حالة وقوع إي حادث نووي، وتقديم كافة المعلومات ذات العلاقة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها جهاز مراقبة، وهي بذلك تشكل في مجملها مجموعة التدابير والإجراءات التي تجسد الشفافية وتكرس حق الحصول على المعلومات في حالة وقوع أي حادث نووي.

علاوة على ذلك حددت اتفاقية التبليغ المبكر مجموعة من المعلومات التي يشملها مبدأ الشفافية في حالة وقوع حادث نووي، تم التنصيص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية والتي ورد فيها: "المعلومات الواجب توفيرها:

1- تتضمن المعلومات الواجب توفيرها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 البيانات التالية حيثما تكون متاحة عندئذ لدى الدول الطرف القائمة بالتبليغ :

أ. توقيت الحادث النووي، وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً، وطبيعته،

ب. المرفق أو النشاط المعنى،

ت. السبب المفترض أو المثبت للحادث النووي وتطوراته المتوقعة فيما يخص انطلاق المواد المشعة عبر الحدود،

ث. الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة، بما في ذلك طبيعة هذه المواد ، وشكلها الكيميائي والفيزيائي المحتمل، وكميتها، وتركيبها، وارتفاعها الفعلي، كلما كانت هذه المعلومات ميسورة وملائمة،

ج. معلومات عن الأحوال الجوية والهيدروجينية، السائدة والمتوقعة، اللازمة للتنبؤ بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود،

ح. نتائج الرصد البيئي ذات الصلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود،

خ. التدابير الوقائية المتخذة أو المخططة خارج الموقع ،

د. السلوك المتوقع أن تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة.

2- تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بمزيد من المعلومات ذات الصلة عن تطور حالة الطوارئ وعن نهايتها المتوقعة أو الفعلية.

3- المعلومات المتلقاة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 يجوز استخدامها دون قيود ، ما لم تكن الدولة القائمة بالتبليغ قد قدمتها بصورة سرية.

المحور الثاني: مدى التزام فرنسا بمبدأ الشفافية في مجال تجاربها النووية في الجزائر

لم تعد مسألة التكييف القانوني للتجارب النووية التي قامت بها فرنسا في صحراء الجزائر في وقتنا الراهن تثير إشكالا من الناحية القانوني، بحيث تم تكييفها على أنها جرائم حرب ضد الإنسانية طبقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وبلاستناد على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1996 الذي قضى بأن: "استخدام الأسلحة النووية سيكون منافياً مع مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وتحظر الأسلحة النووية حظراً شاملاً استناداً إلى القانون الدولي الإنساني"¹⁰، وبلاستناد أيضاً على ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 لعام 1961 المتعلق بإعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية الذي نص على أن: "أي دولة تستعمل الأسلحة النووية والنووية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الأمم المتحدة، ومخلة بقوانين الإنسانية ومجربة بحق الإنسانية والمدنية"¹¹.

ولأن ما قامت به فرنسا من تجارب في الصحراء الجزائرية في الفترة الممتدة من عام 1960 إلى عام 1967 تم بواسطة استخدام السلاح النووي بالنظر إلى ما أحدثته تلك التجارب من إبادة جماعية وما خلفته من معاناة شديدة ودمار وخراب لم يستثنى منه لا البشر ولا الحجر ولا حتى الحيوان فهي تعد بلا شك جرائم حرب ضد الإنسانية صنفها القانون الدولي الجنائي على أنها تندرج ضمن السلوك الموجب للمسؤولية الجنائية¹²، حيث أجرت فرنسا بين سنتي 1960 و1966، ما يقارب 17 تجربة أعلن عنها في الصحراء الجزائرية أربع تفجيرات في الهواء بمنطقة رقان بولاية أدرار، بتاريخ 13 فيفري 1960، كما أجرت 13 تجربة تحت الأرض بمنطقة اينكر ولاية تمنراست شرع في تنفيذها منذ عام 1961، وقد قُدر عدد ضحايا تلك التفجيرات بـ 30 ألف ضحية ما بين مدنيين عزل ومساجين وعمال بمناطق التفجيرات، ولا يزال الآلاف المواطنين بالمنطقة يعانون من آثارها إلى حد الساعة¹³، وهي بذلك جرائم ثابتة لا تسقط بالتقادم طبقاً للاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 والتي قضت بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في وقت السلم أو في الحرب¹⁴.

بناء على ذلك تقتضي المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم وجوب تقديم تعويض للمتضررين من تلك التجارب، ولا تتوقف المسؤولية الجنائية عند هذا الحد فحسب، بل يؤكد القانون الدولي على التزام كل دولة تقوم

باستخدام الأسلحة النووية أن تعمل على ضمان كشف و إتاحة المعلومات المتعلقة بتلك التجارب ضماناً لحماية الأجيال القادمة من مخاطر الإشعاعات المنبعثة عنها.

ولأن القانون الدولي يضع التزاماً دولياً على عاتق الدول يتمثل في الالتزام بالشفافية وحق الحصول على المعلومات في مجالات استخدام الطاقة النووية كما اشرنا سابقاً، سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على مدى التزام فرنسا بتنفيذ وتطبيق ذلك الالتزام في ما يخص تجاربها النووية التي قامت بها في الصحراء الجزائرية، باعتبارها جرائم حرب ثابتة بقوة القانون وباعتراف فرنسا نفسها.

أولاً: نطاق تطبيق الشفافية في المجال النووي في النظام الفرنسي

يعتبر قانون الشفافية النووي الفرنسي الصادر سنة 2006¹⁵ من أحدث القوانين التي تعرضت إلى تنظيم كيفية تطبيق الشفافية في المجال النووي، ولقد عرّف هذا القانون الشفافية على أنها: "مجموعة التدابير المتخذة لضمان حق الجمهور في الحصول على معلومات موثوقة ويمكن الوصول إليها بشأن الأمن النووي"¹⁶، و من بين التدابير التي أكد عليها ذات القانون من أجل ضمان التطبيق الفعلي للشفافية كفالة: "حق كل فرد، بموجب الشروط التي يحددها هذا القانون والقرارات المعتمدة لتطبيقه، أن يكون على علم بالمخاطر المرتبطة بالأنشطة النووية وتأثيرها على صحة وسلامة الأشخاص وكذلك على البيئة، وعلى تصريف النفايات السائلة من المرافق"¹⁷.

يفهم من النص أعلاه أن المشرع الفرنسي يضع التزاماً على الدولة الفرنسية بأن تعمل على تمكين الجمهور ووسائل الإعلام بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة والتجارب النووية، ولأن المشرع الفرنسي استهل بداية النص المشار إليه أعلاه بعبارة "كل فرد" فإن ذلك يشير إلى أن الشفافية المكرسة في قانون الشفافية الفرنسي لا يقتصر تطبيقها على المواطنين والجمهور الحامل للجنسية الفرنسية و إنما يضمن هذا القانون حق أي شخص في الاطلاع على المعلومات التي يمكن أن تهدد حياته من جراء النشاطات والتجارب النووية.

من جهة أخرى يكفل النظام الفرنسي حق الاطلاع على الوثائق الإدارية لأي شخص - طبيعي أو معنوي، فرنسي أو أجنبي - من أي جهة عامة، إدارة أو سلطة محلية أو مؤسسة عامة أو هيئة خاصة تدير خدمة عامة¹⁸، كما أوضحت لجنة (CADA) في هذا الخصوص أن حق الحصول على الوثائق الإدارية بموجب القانون الفرنسي لا تقتصر ممارسته على الأشخاص الطبيعية فقط، بل تشمل الأشخاص المعنوية أيضاً، و يستوي في ذلك أن تكون أشخاص معنوية عامة، كالدول أو المنظمات أو الهيئات العامة والوحدات المحلية، أو أشخاص معنوية خاصة كالجمعيات والمشروعات الخاصة والأحزاب السياسية، على أن تتم ممارسة هذا الحق بين شخصيتين مختلفتين، أو بينهما وبين الدولة¹⁹.

وفي إطار توجه المشرع الفرنسي نحو تطبيق مزيد من الشفافية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية نص بموجب القانون رقم 1460 الصادر سنة 2012 المؤرخ في 2012/12/27 بشأن تنفيذ مبدأ

المشاركة العامة المحدد في المادة 7 من ميثاق البيئة على أنه: "لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة"²⁰.

بناء على النصوص القانونية التي اشرنا إليها أعلاه اتضح أنها النظام الفرنسي يقر بحق كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوي مواطناً أو أجنبياً في الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بالاستخدامات والتجارب النووية لاسيما تلك التي يمكن أن يكون لها تأثيراً على البيئة التي يعيش فيها. علاوة على ذلك أعلنت فرنسا انضمامها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في إطار "الخطة الشاملة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح" منذ سنة 1991، مما يضع عليها التزاماً بموجب هذه المعاهدة بأن تواصل بحسن نية مفاوضات بشأن إجراءات ذات الصلة بنزع السلاح النووي وبشأن معاهدة نزع السلاح بشكل تام وكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة²¹.

ولأن التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في صحراء الجزائر تعد جرائم حرب ضد الإنسانية باستخدام السلاح النووي، فبموجب هذا الالتزام يجب عليها أن تتعاون مع الدولة الجزائرية من خلال إجراء مفاوضات تلتزم فرنسا فيها بالإفصاح عن أماكن تجاربها بدقة.

من هذا المنطلق يحق للجزائر بصفتها تضررت ولا زالت تتضرر من الإشعاعات المنبعثة من الوسائل المستعملة في تلك التجارب إلى يومنا هذا، أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، كما يمكنها السعي لدى الوكالة الذرية للطاقة النووية؛ باعتبارها جهاز مكلف بالرقابة في المجال النووي، تطالب من خلالها السلطات الفرنسية بأن تتحمل كافة مسؤولياتها الجنائية، لاسيما التزامها القاضي بالتعاون من أجل نزع السلاح النووي بشكل تام، إعمالاً لمبدأي الشفافية وحق الحصول على المعلومات المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية اللذان يقرهما القانون الدولي والقوانين الفرنسية، لاسيما القانون النووي الفرنسي لسنة 2006، كمعايير يجب الالتزام بها لضمان سلامة الأشخاص والأجيال القادمة.

ثانياً- الجهة المسؤولة عن كشف المعلومات المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية في النظام الفرنسي

يضع القانون النووي الفرنسي لسنة 2006 التزاماً على الدولة بأن تعمل على تمكين الجمهور من كافة المعلومات المتعلقة بأوضاع ونتائج الأنشطة النووية التي تجري خارج فرنسا، لاسيما في حالة وقوع حادث، ويقع هذا الواجب على الحكومة بالدرجة الأولى²²، بالإضافة إلى أجهزة أخرى أشار إليها القانون النووي الفرنسي، والمتمثلة في كل من سلطة الأمان النووي²³، ولجنة الإعلام المحلية، واللجنة العليا للشفافية والمعلومات حول الأمن النووي²⁴.

علاوة على ذلك تعد الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الجزائر في النظام الفرنسي من أسرار الدفاع والأمن الوطني، باعتبارها عمليات عسكرية، وعلى هذا الأساس أنطأ المشرع الفرنسي صلاحية إبداء الرأي حول رفع السرية عنها وإبلاغ المعلومات التي تم تصنيفها من أسرار

الدفاع طبقاً للمادة 9/413 من قانون العقوبات الفرنسي إلى لجنة مستقلة أطلق عليها اسم اللجنة الاستشارية بشأن سرية الدفاع (CCSDN)، وذلك بموجب القانون رقم 98-567 الصادر بتاريخ 8 جويلية 1998²⁵. وعلى ضوء ذلك يمكن للسلطات الجزائرية بموجب قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية الذي يكفل لأي شخص حق الحصول على المعلومات التي تمتلكها الجهات العامة أن تقدم طلباً إلى هيئة الأمان النووي يتعلق بالحصول على نسخة من التقارير المتعلقة بالبيانات والنتائج الدقيقة للانبعاثات الإشعاعية التي يمكن ان تتجم عن التجارب النووية.

كما يحق لها أيضا أن ترفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطالب بموجبها اللجنة الاستشارية بشأن سرية الدفاع بأن ترفع السرية على الأرشيف المتعلق بآماكن التجارب والخرائط المتعلقة بها. ثالثاً- حقيقة الموقف الفرنسي من التجارب النووية في صحراء الجزائر

على الرغم من اعتراف وزارة الدفاع الفرنسية بما ارتكبته من تجارب نووية في الصحراء الجزائرية، والذي صاحبه صدور قانون تعويض ضحايا تلك التجارب سنة 2010؛ والذي في حقيقة الأمر لم يستجيب لتطلعات ضحايا تلك التجارب الذين مازالوا على قيد الحياة على الرغم من التعديلات التي أجريت على هذا القانون²⁶.

لكن إلى غاية اليوم تبقى كل الحوادث النووية، وتسربات الغازات الناجمة عن الإشعاعات النووية مصنفة في الأرشيف العسكري الفرنسي المكتوب عليه عبارة "سري للغاية"، حيث لم تستطع الجزائر الوصول إلى هذه المعلومات التي تسمح بالوقاية من الأخطار المستقبلية الناجمة عن الإشعاعات المتبقية التي تهدد الإنسان والبيئة²⁷.

وعلى الرغم أيضاً من توجه النظام الفرنسي نحو التوسيع من النطاق الشخصي لتطبيق حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، بحيث يجوز لأي شخص طلب الحصول على المعلومات التي تمتلكها الجهات العامة أو الخاصة التي تقدم خدمات عامة، إلا أن المشرع الفرنسي وضع قيد على ممارسة هذا الحق في حال تعلقت تلك المعلومات والوثائق بأسرار الدفاع، بحيث استثنى بموجب المادة السادسة من قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978 المعدل من قاعدة الكشف أي وثيقة تتعلق بسرية الدفاع الوطني²⁸، وقد كُلف رئيس مجلس الوزراء الفرنسي طبقاً لنص المادة 21 من الدستور الفرنسي²⁹ بأن يتولى مهمة تحديد المعلومات والوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها بغرض حماية أمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية. وتأسيساً على ذلك، تم استثناء كافة الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية والأمن العام من قاعدة الكشف بموجب قوانين وقرارات وزارية، وقد عرفت هذه الوثائق في البداية حظراً مطلقاً، وإن كان بعد صدور قانون حق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978، أصبح الحظر المطلق لأسرار الدفاع الوطني والأمن القومي غير مبرر، مما جعل النظام القانوني الفرنسي يُدخل عدة إصلاحات على حماية أسرار الدفاع، أهمها صدور قانون العقوبات عام 1994؛ عرف تعديلات كثيرة آخر تعديل له كان في عام 2020،

والذي تم بموجبه تحديد المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع ضمن نص المادة 9/413 منه، تمثلت في "العمليات أو الأشياء أو المستندات أو المعلومات أو شبكات الكمبيوتر أو البيانات المحسوبة أو الملفات التي تهم الدفاع الوطني والتي كانت موضوع إجراءات تصنيف تهدف إلى تقييد نشرها أو الوصول إليها من أسرار الدفاع الوطني"³⁰.

علاوة على ذلك صدرت تعليمية عن وزارة الدفاع بتاريخ 13 نوفمبر 2020 المتعلقة بحماية سر الدفاع رقم PSD/DES/SGPSN/1300³¹؛ استمدت نصوصها من قانون العقوبات، وقانون الدفاع³²، تعرضت هذه التعليمية إلى تحديد أشكال أسرار الدفاع المصنفة ضمن المستوى الأول على أنها "سرية للغاية" الذي يحمي المعلومات التي قد يكون لإفشائها أو الوصول إليها عواقب وخيمة بشكل استثنائي على الدفاع والأمن القومي³³، مع العلم أن أسرار الدولة صنفت إلى ثلاثة مستويات³⁴، مستوى أول يضم المعلومات المصنفة على أنها "سرية للغاية"، أما الثاني فيشمل تصنيف "سري" والثالث يشار إليه بـ "توزيع محدود".

فضلاً عن ذلك حددت هذه التعليمية السلطة المكلفة برفع السرية عن المعلومات المصنفة "سرية للغاية" و"سري"، حيث أن سلطة الإدارة التنفيذية في النظام الفرنسي فيما يتعلق بحماية أسرار الدفاع لا تمتد إلى سلطة رفع السرية عنها، وإنما هي مهمة موكلة للجنة الاستشارية بشأن أسرار الدفاع (CCSDN)، بحيث يجوز لها حصراً الكشف عن المعلومات المصنفة في خانة سري للغاية وسري، والمتعلقة بالدفاع الوطني³⁵، فعلى الرغم من أن دور هذه اللجنة يقتصر فقط على إبداء الرأي، إلا أن المشرع الفرنسي منح لها سلطة منفردة في الوصول والاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع، وبذلك لا يسمح لأي سلطة أخرى الوصول أو الاطلاع على تلك الوثائق.

جدير بالذكر أن النظام الفرنسي منذ أن استحدثت اللجنة الاستشارية (CCSDN) ومنحها سلطة الكشف عن المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني دون سواها أصبح غير مسموح لأي قاضي بالمراجعة القضائية لقرارات حظر الحصول على المعلومات السرية لدواعي الأمن الوطني³⁶، وبذلك تكون فرنسا الدولة الوحيدة في دول الاتحاد الأوروبي التي لا تسمح بذلك³⁷، ما يشير إلى أن النظام الفرنسي لا زال ينظر بريبة لحق الحصول على المعلومات لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمعلومات التي يصنفها على أنها من أسرار الدفاع.

من جهة أخرى، على الرغم من أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعتبر معاهدة ملزمة، بحيث تضع التزاماً على فرنسا بموجب المادة 6 منها بان تعمل على نزع السلاح النووي ومنع انتشاره، إلا أن فرنسا إلى حد اليوم لم تكثر ذلك للالتزام في مجال تجاربها النووية التي قامت بها في الصحراء الجزائرية، ويعكس ذلك عدم فعالية قرارات وآراء الأجهزة المكلفة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي لاسيما القانون الدولي الجنائي.

خاتمة

في ختام ورقتنا البحثية هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها فيما يلي:

أولاً-النتائج:

- التجارب التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية تعتبر جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم طبقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والقانون الفرنسي نفسه، وبناء على ذلك فإن المسؤولية الجنائية ضد فرنسا قائمة، و تقتضي تقديم تعويض إلى المتضررين من تلك التجارب.

-كما أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على مجرد تقديم تعويض للمتضررين من التجارب النووية، و إنما تمتد لتشمل الالتزام بالكشف والإفصاح على كافة المعلومات والوثائق والبيانات والإحصائيات والخرائط المتعلقة بتلك التجارب، الذي من شأنه يسهم في ضمان حماية الساكنة والأجيال القادمة من مخاطر الإشعاعات المنبعثة من الوسائل المستخدمة في التجارب النووية.

- توصلنا أيضاً إلى أن المعلومات المتعلقة بالتجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية تعد من أسرار الدفاع المصنفة ب"سري للغاية"، باعتبارها عمليات عسكرية، وبناء على ذلك لا يسمح لأي سلطة أو قاضي الاطلاع أو الوصول إليها، بحجة أن الاطلاع على تلك المعلومات يعتبر من صلاحيات الممنوحة حصراً للجنة الاستشارية بشأن أسرار الدفاع (CCSDN).

وأخير يمكن القول أنه على الرغم من أن المسؤولية الفرنسية عن تجاربها النووية في صحراء الجزائر كاملة الأركان، إلا أن فرنسا لا زالت ترفض الكشف عن المعلومات المتعلقة بتلك التجارب حتى للمنظمات الدولية التي تشرف على الرقابة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، متذرة في ذلك بحجة أسرار الدفاع التي لا تسمح القوانين الفرنسية اطلاع الغير عليها، إلا إذا قررت اللجنة الاستشارية بشأن أسرار الدفاع غير ذلك.

ثانياً- التوصيات:

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج نرفع في ختام هذه الورقة مجموعة التوصيات موجزة فيما يلي:

-ضرورة تحرك السلطات الجزائرية على مختلف الأصعدة، ومواصلة المفاوضات الجادة والهادفة إلى رفع غطاء السرية عن الأرشيف الذي يتضمن معلومات لها علاقة بتلك التجارب.

-يجب تكثيف جهود المجتمع المدني من أجل إيصال قضية التجارب الفرنسية في صحراء الجزائر إلى كافة أنحاء العالم، وإطلاعهم على الآثار الوخيمة التي خلفتها ولا زالت تخلفها الإشعاعات المنبعثة من الوسائل المستعملة في تلك التجارب، المتناثرة والمطمورة في صحراء رقان و اينيكور والمناطق المجاورة.

-يجب على البرلمان الجزائري التحرك بقوة لدى البرلمانات العالمية، خصوصاً الأوروبية منها، ومطالبة فرنسا بتنفيذ التزاماتها الدولية والقانونية المتمثلة في تقديم تعويض إلى المتضررين من تلك التفجيرات، بالإضافة إلى رفع السرية عن المعلومات والوثائق والخرائط والبيانات الدقيقة المرتبطة بالتجارب التي قامت بها، من أجل حماية الأجيال القادمة من مخاطر الإشعاعات النووية، وكفالة حقهم في العيش في بيئة سليمة.

-تجنيد كافة الوسائل الإعلامية بكافة أشكالها من أجل توجيه الرأي العام الداخلي والعالمي نحو نصرة قضية التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، ومواصلة الضغط على أجهزة الرقابة مثل الوكالة الدولية

للطاقة الذرية ومحكمة العدل الدولية، لإجبار فرنسا على تحمل كافة مسؤولياتها الجنائية وتنفيذ ذات الصلة.

الهوامش:

¹ فلاح بن فرج السبيعي، أثر تطبيق الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري في الشركات المالية السعودية، المجلة العربية للإدارة، عدد 1، مارس 2017، ص 185.

² محمد محمد عبد اللطيف، الطاقة النووية والقانون، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد 41، 3 مارس 2013، ص 109.

³ محمد محمد عبد اللطيف، الإطار القانوني للأمن النووي، مداخلة مقدمة للمشاركة في المؤتمر الدولي الموسوم بعنوان البترول والطاقة: هموم واهتمامات آمنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المنعقد في الفترة ما بين 2-3 أبريل 2008.

⁴ A. M.Ali and A.E. Abd El-Moniem, The Public Opinion Participation in The Nuclear Facilities Licensing Regime : A Study for The Egyptian Nuclear Law and Other Countries Laws, Eleventh Arab Conference on The Peaceful Uses of Atomic Energy. Republic of Sudan. 23-27/12/2012, p06.

⁵ A. M.Ali and A.E. Abd El-Moniem, op cit, p7

⁶ محمد محمد عبد اللطيف، النظام القانوني للمنشأة النووية من التشييد إلى التفكيك في مصر والإمارات، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون الطاقة بين القانون والاقتصاد، عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد يومي 20-21 ماي 2013

⁷ وقعت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ فاتح جويلية سنة 1968، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 مارس/آذار 1970. وأعلنت فرنسا انضمامها لهذه المعاهدة في 24 أيار. "الخطوة الشاملة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح"، التي قدمها رئيس الجمهورية الفرنسية في منظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 3 جوان 1991. والتحقّت بالمعاهدة بتاريخ 2 أوت 1992، وإن كانت تتقيد بأحكامها منذ 1968.

⁸ محمد نصر القطري، أحكام القانون الجنائي الدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لمسيلا، الجزائر، العدد 2، جوان 2016، ص 11.

⁹ المادة 2 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لسنة 1986، تم اعتمادها في المؤتمر العام في دورتها الاستثنائية التي انعقدت من 24 إلى 26 أيلول/سبتمبر 1986، وفتح باب التوقيع عليها يوم 26 أيلول/سبتمبر 1986 في فيينا، ودخلت حيز النفاذ يوم 27 تشرين الأول/أكتوبر 1986.

¹⁰ محكمة العدل الدولية "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها"، رأي استشاري صادر عن المحكمة، تقارير عام 1996، الصفحات 226-227.

¹¹ اعتمد إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 (الدورة 16) المؤرخ في 24 تشرين الثاني (نوفمبر) 1961.

¹² شيتور جلول، انعام رشيدة، القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ماي 2013، ص182.

¹³ مهداوي عبد القادر ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2014، ص213، 214.

¹⁴ اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 سنة 1968، وبدأت في النفاذ بتاريخ 1970/11/11.

¹⁵ Loi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire, JORF n°136 du 14 juin 2006.

¹⁶Article 1, op.cit.

¹⁷Article 2,Loi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire, op.cit.

¹⁸Article L311- 1 du Code des relations entre le public et l'administration, Modifié par LOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique, JORF n°0235 du 8 octobre 2016.

¹⁹ امجد محمد المومني، مرجع سابق، ص71.

²⁰ Article 1, Loi n° 2012-1460 du 27/12/2012 relative à la mise en œuvre du principe de participation du public défini à l'article 7 de la Charte de l'environnement, Date de publication 28/12/2012

²¹ أنظر المادة 6 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 .

²²Article 18, Loi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire, op cit.

²³Article4, Loi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire, op cit.

²⁴ Article21, Ibid

²⁵لجنة سرية الدفاع الوطني (CCSDN) هي سلطة إدارية مستقلة، مسؤولة عن إبداء الرأي في رفع السرية وإبلاغ المعلومات التي كانت موضوع تصنيف تطبيقاً لأحكام المادة 413-9 من قانون العقوبات، يصدر رأي اللجنة الاستشارية بشأن سرية الدفاع الوطني بناء على طلب من محكمة فرنسية، تتكون اللجنة الاستشارية لسرية الدفاع الوطني من خمسة أعضاء - :رئيس ونائب رئيس يحل محله في حال غيابه أو عجزه وعضو يختاره رئيس الجمهورية من قائمة من ستة أعضاء من مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة الحسابات. ، تم إنشاؤه بالاشتراك بين نائب رئيس مجلس الدولة ، والرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة الحسابات ؛ -نائب معين لمدة المجلس التشريعي من قبل رئيس الجمعية الوطنية ؛ -عضو مجلس الشيوخ ، يعين بعد كل تجديد جزئي لمجلس الشيوخ من قبل رئيس مجلس الشيوخ. أنظر:

Article 1, 2 Loi n° 98-567 du 8 juillet 1998, J.O.R.F., 9 juillet 1998

²⁶ غيلاني السبتي، فيصل فالتة، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية إثر تفجيراتها النووية سنة 1960، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد20، سبتمبر 2016، ص314.

²⁷ محمد المهدي بكرابي، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 08، 2013، ص 21.

²⁸ le paragraphe 2 de l'article n° 6 de la loi sur le droit d'accès aux documents administratifs, stipule que : " Les autres documents administratifs dont la consultation ou la communication porterait atteinte : b) Au secret de la défense nationale , c) A la conduite de la politique extérieure de la France, d) A la sûreté de l'Etat, à la sécurité publique ou à la sécurité des personnes ... "

²⁹ نصت المادة 21 من الدستور الفرنسي 158 المعدل في 2008 على أن : "يتولى رئيس مجلس الوزراء توجيه أعمال الحكومة، ويكون مسؤولاً عن الدفاع الوطني، ويضمن تنفيذ التشريعات، وبمقتضى المادة 13، سيكون لديه صلاحية سن اللوائح وأن يصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية، ويجوز له أن يفوض بعض من صلاحياته للوزراء".

³⁰ Article 413-9, LOI 1994, code penal, du 1er février 1994. 9 Journal officiel du 2 février 1994 en vigueur le 1er mars 1994, Dernière modification le 01/10/2020, Edition le 01/10/2020.

³¹ Instruction Générale Interministérielle Sur la Protection Du Secret De La Défense Nationale n° 1300/SGDSN/PSE/PSD du 13 novembre 2020, Abroge et remplace l'instruction générale interministérielle n° 1300/SGDSN/PSE/PSD du 30 novembre 2011, Secrétariat général de la défense et de la sécurité nationale Direction de la protection et de la sécurité de l'État, 2020.

³² Code de la défense, Dernière Modification le 05 juillet 2021, Document généré le 15 juillet 2021.

³³ Instruction Générale Interministérielle Sur la Protection Du Secret De La Défense Nationale, op cit, p26,27.

³⁴ Instruction Générale Interministérielle Sur la Protection Du Secret De La Défense Nationale, op cit, p26,27.

³⁵ Article L2312-4, op cit.

³⁶ فحتى المحاكم لا يسمح لهم بالاطلاع على تلك الوثائق، بحيث لا يحق للقضاة أو أعضاء مجلس الدولة الوصول إلى تلك المعلومات، والاستثناء الوحيد على هذا المبدأ يتعلق بأعضاء التدريب المتخصص لمجلس الدولة المسؤولون عن التقاضي وتنفيذ تقنيات الاستخبارات الخاضعة للتدريب وممارسة الحق في الوصول إليها، وحتى البرلمانين أيضا ممنوع عليهم الاطلاع على أسرار الدفاع، باستثناء أعضاء الوفد الاستخباري النيابي، لكن وفق شروط محدد. أنظر:

Instruction Générale Interministérielle Sur la Protection Du Secret De La Défense Nationale, op. cit, p. 20,24.

³⁷ فرانسيسكو كارادونا، الحصول على المعلومات وحدود الشفافية العامة، أدلة الحوكمة الرشيدة، مرجع سابق، ص 12.